المولى ولو ضاع المودع عند ثالث يعني اذا اودع المحجور الثاني
عند المحجور الثالث فهلك عند الثالث فلا ضمان عليه وان اعتق
لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابي حنيفة وعند الاول
بعد عتقه لما مر من قوله لانه سلطه الى آخره وعند الثاني في الحال لانه استهلكه
بدفعه الى الثالث مودع المودع يضمن عندهما اذا جني والله اعلم

كتاب الرهن

مناسبته لكتاب
الوديعة ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كما سياتي فيكون
كالوديعة هو لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس المال احترازا
عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها بحق يمكن اخذه اي الحق منه
اي المال وهو اي ذلك الحق الذي حقيقة وهو دين واجب
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن خل وثمن ذبيحة
وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا او ميتة او
نقضا فان لا دين لان الدين الواجب ظاهرا وهو كاف لانه
الذي من دين موعود كما سياتي او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل
او القيمة والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها وسياتي تحقيق
وجه التسمية ان شاء الله وينعقد حال كونه غير لازم لانه تبرع كالهبة
والصدقة بايجاب وقبول كما في الهبة فللراهن تسليمه والرجوع
عنه تفريع على قوله لازم فاذا سلم اي الراهن الرهن وقبض
من قبل المرتهن محوزا اي مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر
ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحز مفرغا عن ملك الراهن
وهو احترازا عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن دون الزرع

ورهن

ورهن دارا فيها متاع الراهن متميزا احترازا عن رهن المشاع
كرهن نصف العبد والدار كذا في غاية وهذه المعاني هي المنسبة
لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث
عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم اي
الرهن هو جزاء الشرط فاذا سلم والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض
في زمان يمكن فيه قبض اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت
من الراهن بحضرة المرتهن ولم ياخذ فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما
قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى اللغوي ان الصواب ان التخلية تسليم
لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض
فعل المتسلم كالبيع اي كما ان التخلية فيه ايضا قبض اعترض على
القوم بان التخلية ينبغي ان لا تكفي في قبض الرهن اذ القبض منصوص
في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في
الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص يراعى
وجوده على اكمل الجهات اقول المنصوص انما يراعى
وجوده على اكمل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا
للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع
منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما
قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك كما سياتي
ولو هلك الرهن اعلم ان الرهن امانة محضة عند الشافعي لم يجعله مضمونا
وعندنا امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك لان الاستيفاء
يحصل من المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه يكون

Copyright © King Saud University